

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤

باعتبار المرحلة الثانية من مشروع استكمال الطريق الدائرى

حول مدينة بنى سويف بمحافظة بنى سويف

من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع استكمال الطريق الدائرى حول مدينة بنى سويف بمحافظة بنى سويف على الأراضى اللازمة له والبالغ إجمالى مساحتها (١٥) فدانا بطول (٢) كيلو متر والذي يبدأ مساره من طريق الفيوم/ بنى سويف الجديد حتى يتلاقى مع طريق القاهرة/ أسيوط الزراعى ويمر بقرى الكوم الأحمر وبنى هارون بمدينة بنى سويف وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسومات التخطيطية الإجمالية المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤

باعتبار تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع استكمال الطريق الدائرى

حول مدينة بنى سويف بمحافظة بنى سويف

من أعمال المنفعة العامة

أتشرف بعرض الآتى :

سبق صدور قرار سيادتكم رقم ١٦٣٣ لسنة ٢٠٠١ باعتبار مشروع استكمال الطريق الدائرى بمدينة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه لتخفيف كثافة ضغط المركبات التى تمر وسط المدينة وبما يؤدى إلى سهولة الحركة المرورية ومنع الحوادث وخفض الزمن الإجمالى للرحلة .

ولما كان الأمر يستلزم استكمال مشروع الطريق الدائرى المشار إليه من طريق الفيوم/ بنى سويف الجديد حتى يتلاقى مع طريق القاهرة / أسيوط الزراعى بطول (٢) كيلو متر وعلى مساحة (١٥) فدانا تقع بأحواض أبو غزاله نمرة (٦) والشماس نمرة (٥) ومحمود على نمرة (٩) والدليل نمرة (١٠) قسم أول وقسم ثانى والجزيرة نمرة (١٢) وقرى الكوم الأحمر وبنى هارون بمدينة بنى سويف وذلك فى ضوء موافقة الهيئة العامة للطرق والكبارى ، ومن ثم فقد طلب السيد محافظ بنى سويف تقرير صفة النفع العام على المساحة اللازمة لتنفيذ المرحلة الثانية من استكمال المشروع .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع
بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٣

كما وافق السيد الدكتور / نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى
على إقامة المشروع بموجب كتاب سيادته رقم ٤٧٦٤ بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠٣

وقد تم إيداع مبلغ ٧٢٠٠٠٠ جنيه مصرى (سبعمائة وعشرون ألف جنيه) بالشيك
رقم ٢٧٩٧٢٩ بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات
نزع الملكية للمشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى إعمالاً لحكم
المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
فور صدور القرار .

وحيث إن تنفيذ المرحلة الثانية للمشروع تعتبر من المشروعات الطولية فإنه يتعذر
حصر أسماء الملاك الظاهرين ومساحة ما يملكه كل منهم إلا بعد صدور القرار وتنفيذ
المشروع على الطبيعة .

ولما كان تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع استكمال الطريق الدائرى حول مدينة
بنى سويف بمحافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة الأمر الذى يتطلب اتخاذ
الإجراءات اللازمة لتقرير صفة النفع العام له .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .
فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً فى ١٤/٢/٢٠٠٤

وزير الدولة للتنمية المحلية

مصطفى عبد القادر